

الجريدة الرسمية

مرسوم رقم ٢١٨٢

تعديل المرسوم رقم ١٣٩٠٥ تاريخ ١١/٩/٢٠٢٤
إبرام اتفاق التعاون المالي للعامين ٢٠١٩ - ٢٠٢٠
بين حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
وقبول هبة مالية بقيمة ٥٠ / مليون يورو

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لاسيما
المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠
وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١
وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ١١/٣/٢٠٢٥
(اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ مرعياً ومعمولاً به)
لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠/٩/٢٠١٩
(اعفاءات من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى
للرسم الجمركي)

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢٦/١/١

٢٦

الجمركية ورسوم الموانئ ورسوم الإسئيراد والتصدير وغيرها من الرسوم العامة والحد الأدنى للرسم الجمركي ورسم الاستهلاك الداخلي، كما تعفى من جميع الرسوم والضرائب التي تحققها مديرية الواردات ومديرية الضريبة على القيمة المضافة على ان لا يشمل الاعفاء متعهدي تنفيذ أشغال المشروع.

المادة الرابعة: تقوم الجهة المانحة بتسديد كافة المدفوعات مباشرة من قبلها الى الجهات المنفذة و/او المتعاقدة مع المشروع ولا يتم تحويل اية مبالغ الى وزارة الطاقة والمياه ومؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٣ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الخارجية والمغتربين

الإمضاء: يوسف رجي

وزير الصحة العامة

الإمضاء: ركان ناصر الدين

وزير البيئة

الإمضاء: نمارا الزين

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير التربية والتعليم العالي

الإمضاء: ريم كرامي

بناء على المرسوم رقم ١٣٩٠٥ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ المتعلق بإبرام اتفاق التعاون المالي للعامين ٢٠١٩ - ٢٠٢٠

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٠/١٠/٦ المتعلق باعفاء الهبات الواردة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وتحديد المعدلات والآليات المستوردة من اصل الهبات المالية المقدمة من الرسوم.

بناء على إقتراح وزراء الطاقة والمياه، التربية والتعليم العالي، الخارجية والمغتربين، البيئة، الصحة العامة المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٠

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: «يعدل المرسوم رقم ١٣٩٠٥ تاريخ ٢٠٢٤/٩/١١ بحيث يصبح على الشكل التالي:

المادة الأولى: أبرم اتفاق التعاون المالي للعامين ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ المرفق ربطا بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة ألمانيا الاتحادية، الموقع من قبل مؤسسة قروض الاعمار KFW ووزير الطاقة والمياه.

المادة الثانية: قبلت الهبة المالية بقيمة ٥٠/ مليون يورو (خمسون مليون يورو) المقدمة بموجب الاتفاق موضوع المادة الأولى من أجل تنفيذ المشاريع التالية: «البرنامج التعليمي في لبنان (بناء المدارس)» بقيمة ١٠/ مليون يورو (عشرة ملايين يورو) و«برنامج المياه والصرف الصحي للمجتمعات المضيفة للاجئين - المرحلة الرابعة» بقيمة ٩,٥٠٠,٠٠٠/ يورو (تسعة ملايين وخمسمائة ألف يورو)، و «مشروع الصرف الصحي في الغدير - المرحلة الثانية» بقيمة ١٠,٠٠٠,٠٠٠/ يورو (عشرة ملايين يورو) و«تدابير فورية لمواجهة كوفيد - ١٩ في لبنان لمنظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسف» بقيمة ٢٠,٥٠٠,٠٠٠/ يورو (عشرون مليون وخمسمائة ألف يورو).

المادة الثالثة: تعفى المستوردات الممولة من اصل الهبة موضوع المادة الثانية من كافة الضرائب والرسوم المتوجبة قانونا بما فيها التراخيص والرسوم